مخالفة النصوص الشريعة في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان
–الزواج أنموذجاً–

م. د. يونس سعيد حسين

معهد (هەيبەت سولتان) التقني
younos.s.h@gmail.com

ملخص البحث

النّص الشرعي هو مجموع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومدلولاتهما، تقتضي مكانته في التشريع الإسلامي تصديقه والانقياد له والعمل بمقتضاه وتقديمه على غيره من قوانين وأحكام الوضعية، إلا أن الناظر في القوانين الوضعية التي تحكم حياتنا، ومنها قانون الأحوال الشخصية يجد أنها تستخف بالنصوص الشرعية وتحيد عنها إلى أراء واضعيها واستناجات عقولهم المحدودة والناقصة مقارنة بعلم واضع النصوص الشرعية وموحيها–عزّ وجلّ– إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

وبعد خوض غمار البحث في مخالفات قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان للنص الشرعي وحكم تلك المخالفة تبين لي: أن القانون قد خالف النصوص الشرعية في أحكامه. وبسبب القيود المفروضة على كتابة بحث علمي، فقد تناولت ثلاث قضايا كأمثلةو أثبتت فيها معارضة القانون للنصوص الدينية. هناك المزيد من المواضيع بالرغم من ذلك. ومن هذه المخالفات الصريحة للنصوص الشرعية في باب الزواج على الخصوص– كونه محل البحث–: انعقد عقد الزواج قانوناً بين رجل وامرأة بدون إشتراط وجود الولي أو إذنه، وهذا مخالف للنصوص الشرعية، ولرأي جمهور الفقهاء، أضف إلى ذلك تقييد القانون إباحة تعدد الزوجات بإذن القاضي المشروط، وأخيراً أعطى القانون حق الولاية للأم إذا كان الأب متوفياً وكانت حاضنة، وهذا مخالفٌ للحكم الشرعي الذي لا ولاية فيه للنساء في عقد الزواج كما تبين لي عدم وجود منهج ثابت وواضح يلتزم به القانون في الأخذ بأقوال الفقهاء أو في تقديم قولٌ على آخر عند اختلاف أقوال الفقهاء،

فنجد القانون قد خالف مذهب جمهور الفقهاء في كثير من المسائل ناهيك عن مخالفة مذهب الشافعية الذي يقتدي به الغالبية العظمى من كورد كوردستان.

الكلمات الدالة: المخالفة، النصوص الشرعية، الولي، النشوز، الزواج.

المقدمة

أجمعت الأمة الإسلامية–من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا– أن القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشريفة هما مصدرا التشريع الإسلامي، والأساس الذي بني عليهما صرح الإسلام وأحكامه، وقد اصطلح علماء الشريعة على اطلاق مصطلح "النص الشرعي" للدلالة على ألفظ هذين المص.درين ومدلولاتهما، فكان في نِسبة "النص" للشريعة إشارة وبيان من فقهاءنا الإجلاء إلى المكانة الرفيعة لهذه النصوص في التشريع ووجوب العمل بأحكامها والانقياد لها وتقديمها على غيرها من النصوص والأحكام.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع والتي أضفت عليه أهمية خاصة دفعتني للكتابة فيه هي:

١- من المعلوم أن المسلم خاضعٌ لشريعة الله وأحكامها وعاملٌ بها في جميع شؤون حياته، إلا أنه في زماننا شُرّعت القوانين والدساتير الوضعية التي يُراد لها أن تحلّ محلّ شرع الله وحكمه، فكان لا بد من بيان رأي الشرع في الحكم بغير ما أنزل الله وتحكميه.

٢- أن قانون الأحوال الشخصية هي أكثر القوانين مساساً بحياة الناس، ومن المفروض أن تكون أحكامه مستقاة من الشريعة الإسلامية موافقةً لنصوصها، فكان لابد من عرض ما أقره القانون من مواد وأحكام على النصوص الشرعية لبيان مدى التوافق بينهما في الأحكام.

٣- أن تسليط الضوء على مخالفات القانون للنصوص الشرعية، بغية تنبيه الناس إلى ما يخالف الشرع من الأحكام الواردة في القانون الذي يحتكمون إليه،

وضرورة العمل على تغييره وتقويمه ليكون صالحاً للاحتكام إليه.

مشكلة البحث

قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان من المفروض أن أحكامه مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي حاله كحال قانونين الأحوال الشخصية في معظم البلاد الإسلامية؛ إلا أن الناظر فيه والمتمعن في أحكامه يجد فيه بعض الأحكام المخالفة للنصوص والأحكام الشرعية، فكان لزاماً علينا الخوض في غمار هذا القانون وبالتحديد المواد المتعلقة بالزواج لبيان ما خالف فيه القانون النص الشرعي وإظهار الحكم الشرع فيها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي للبحث عن المواد والأحكام المخالفة للنصوص الشرعية في قانون الأحوال الشخصية في الإقليم كوردستان وبالأخص في باب الزواج، وما يقابلها من أحكام ونصوص شرعية، بالإضافة للمنهج التحليلي المقارن؛ وذلك للمقارنة بين النص الشرعي وحكم القانون ومن ثم بيان نقطعة الخلاف بينهما، مؤيداً رأي الشرع وأقوال الفقهاء فيها، وأخيراً أُعَقّبُ على مخالفات القانون بما يظهر لي من تحليل حكمي الشرع والقانون والآثار الناجمة عنهما.

مخطط البحث:

اشتمل البحث هذا على مبحثين اثنين: المبحث أول: تناول النّص الشرعي، وحكم مخالفة القانون الوضعي له، فجاء فيه مفهوم النصوص الشرعية، وأنواعها، وحجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي، أما المبحث الثاني: فتضمن أهم مسائل الزواج المخالفة للنصوص الشرعية في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان، وهي: إذن الولي في عقد النكاح، شروط تعدد الزوجات، ولاية الأم في الزواج. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

١: النّص الشرعي، وحكم مخالفة القانون الوضعي له.

١-١: مفهوم النصوص الشرعية، وأنواعها، وحجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي:

قبل الولوج في موضوع مخالفة النصوص الشرعية وما يترتب عليها من أحكام لابد لنا من كشف اللثام عن ماهية النصوص الشرعية وما يتفرع عنها من أنواع، وبيان مكانتها في الشريعة الإشلامية، فبسم الله نبدأ:

أولاً: مفهوم النصوص الشرعية:

النّصوص الشرعية: هي مجموع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة الشريفة وما تدل عليه تلك الألفاظ من معاني وأحكام ومقاصد وغايات وأهداف وحِكَم وعلل سواء أكانت تلك المعاني والأحكام والمقاصد ظنيَّة أم قطعيَّة[١]

وبناءً عليه نقول: أن النصوص الشرعية هي ما مصدره الوحي؛ إما بصورة مباشرة فيكون قرآناً مُبيناً، أو بصورة غير مباشرة فيكون حديثاً شريفاً، فإذا أطلق النص أريد منه القرآن أو السنّة.

ثانياً: أنواع النصوص الشرعية:

تنقسم النصوص الشرعية باعتبار ثوبتها إلى نوعين: قطعي الثبوت وظني الثبوت، وأيضاً باعتبار دلالتها تنقسم إلى نوعين: قطعي الدلالة وظني الدلالة، وفيما يأتي أنواع النصوص الشرعية بكلا الاعتبارين مع بيان المراد بكل نوع منها:

١- نصوص قطعية الثبوت: هي ما ثبت من النصوص الشرعية بطريقة تفيد اليقين؛ فهي نقلت إلينا بالتواتر الذي يفيد الجزم واليقين، كجميع آيات القرآن الكريم والأحاديث المتواترة.

٢- نصوص ظنية الثبوت: وهي ما ثبت من النصوص الشرعية بطريقة لا تفيد اليقين، فلم يبلغ ثبوت نقلها حد التواتر، كالأحاديث المشهورة والآحاد.

٣- نصوص قطعية الدِلالة: وهي من النصوص ما دلّ على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً آخر معه، كالنصوص الواردة في مسائل المواريث.

٤- نصوص ظنية الدِلالة: فهو من النصوص ما دلّ على عدة معان، أو يدل على

---

[١] الزنكي، نجم الدين، الاجتهاد في مورد النص، (بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦) ص٣٧. سانو، قطب مصطفى، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي ، ص١٢، موجود في .http://kalema net/home/article بتاريخ ٤/١/٢٠٢١

معنى ولكن يحتمل معه معنى آخر، كلفظ القرء في قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ القرء مشترك لفظي يستعمل للدلالة على الطهر والحيض[٢].

وبناءً على هذه التقسيمات وأنواعها يحكم على مخالفة النص الشرعي؛ فحكم مخالفة النّص القطعي الثبوت والدلالة يختلف عن حكم مخالفة ظنّي الثبوت أو ظنّي الدلالة من النصوص.

ثالثاً: مكانتة النصوص الشرعية في التشريع الإسلامي.

مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية–من لدن رسول الله محمّد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا– أن النّص الشرعي قرآناً كان أم سنّةً هما أساس مصادر التشريع الإسلامي وفي صدارتها، وما هذه المكانة الرفعية للنّص إلا مقدمةً للعمل بأحكامه والانقياد له، وهذه المكانة تبدو جليةً فيما يأتي[٣].

١–٢: تصديق النص الشرعي والانقياد لمدلولاته:

تقضتي المكانة الرفعية التي إعتلاها النص الشرعي من التعظيمٍ التسليمٍ التام له وعدم رده أو تأويله، حيث قال المولى عزّ وجل في محكم تنزيله: }فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمً { (سورة النساء: الآية ٥٦)، فالآية دليلٌ واضحٌ على أن الله عزّ وجلّ أسس دينه الإسلامي الحنيف على التسليم التام والانقياد الكامل للنص الشرعي، فدلت عبارة «في أنفسهم» على أن المؤمن المستلم لدين الله والمحتكم إليه لا يوجد في باطن نفسه شيءٌ من تطبيق حكم الله ناهيك من الاعتراض أو تعطيله والاحتكام لغيره من القوانين والتشريعات التي من وضع البشر.

---

[٢] الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق – سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٩ ١٨-٨ ١/١٦. الزنكي، الاجتهاد في مورد النص، ص ٤١-٤٠.

[٣] سياك، ديارا، قواعد فهم النص الشرعي وضوابطه، (بحث مقدم لمؤتمر النص الشرعي «القضايا والمنهج» من تنظيم جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٨هـ)، ص ٨ ٧-٧٧.

لغير ما جاء به الله ورسوله من نصوصٍ شرعيةٍ مُحكَمةٍ تسعد بها البشرية وتفلح ومُحكّمَةٍ من لدن خالق الكون وبارئه.

- العمل بمقتضى النصوص الشرعية:

فالناظر في نصوص الكتاب والسنّة يجد أنها مليئة بأوامر للمكلفين تقتضي الامتثال ونواهٍ تقتضي الاجتناب، وهذا ما يكون إلا تكريساً لمكانة هذه النصوص في التشريع الإسلامي وإبرازاً لها، ومن هذه الآيات قوله عزّ وجلّ: }وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ{ (سورة الحشر: الآية ٧).

ففي هذه الآية جمع الله بين امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وتجنب وترك ما نهى عنه–والتي هي نصوص السنّة الشريفة– وبين تقوى الله التي تُعدُّ من أعلى مراتب الإيمان، ثم ختم الآية بالتذكير بعذابه الشديد ليخوّف به كل من تسوّل له نفسه بأن يخالف هذه النصوص ويتبرؤ منها.

- تقديم النص الشرعي على غيره من النصوص:

إن مكانة النصوص الشرعية وتشكيلها الأساس الذي بني عليه صرح الإسلام وأحكامه تحتّم علينا تقديمها على غيرها من النصوص التي نتاج عقول البشر ووضعها، ومن المفروغ منه أنه لا تعارض بين العقلم السليم والنص الشرعي، فإن وجد فما هو إلا قصورٌ من العقل في فهم النص أو تفسيره أو إدراك الحكم منه، قال الله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة الحجرات:الآية ١]، فالآية صريحة في النهي عن أي محاولة للاحتكام لغير ما جاء به الله ورسوله من نصوصٍ شرعيةٍ مُحكَمةٍ تسعد بها البشرية وتفلح ومُحكّمَةٍ من لدن خالق الكون وبارئه.

١–٣: حكم مخالفة التشريع الوضعي للنصوص الشرعية (مخالفة النصوص الشرعية).

انطلاقاً من أن الحكم على شيءٍ هو فرعٌ من تصوره كان لزاماً علينا أن نبين القصد من مخالفة النصوص الشرعية ونوضح المراد به، للنتقل بعده إلى بيان الحكم

الشرعي المترت\ب على مخالفة النصوص الشرعية في القانون الوضع.

أولاً: القصد من مخالفة التشريع الوضعي للنصوص الشرعية.

التشريعات الوضعية تنقسم إلى قسمين: نُظُم إدارية ونُظُم تشريعية[٤].

أما النُظُم الإدارية: فيراد به ضبط الأمور وترتيبها وتنسيقها؛ لتسير أمور الناس ومصالحهم على أفضل حال، دون أن تخالف ما جاء به الشرع ونصوصه، ومن الأمثالة على هذه التشريعات ما جاء في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه ككتابه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر منهم، وفي زماننا منها الكثير كقوانين المرور والبلديات وغيرها من الشؤون الإدارية، وكل وهذا ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل عليها شرعاً إلا أنها لا تخرج عن تحقيق مقاصد الشريعة سواءً بحفظ النفس أو المال وغيرهما، فهي وإن كانت خارج دائرة النصوص الشرعية إلا أنها لا تخرج عن الشرع كونها في دائرة المباحات والمصالح المرسلة.

وأما النُظُم التشريعية: فهي القوانين التي تجيز للأفراد تصرفات معينة وتمنعهم من غيرها، كالقوانين الناظمة للزواج والطلاق والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، أو القوانين الناظمة للمعاملات والملكية، أو قانون الجنايات التي يضم قانون الجريمة والعقوبة، فهذه النظم التشريعة وغيرها من القانونين التي تمس حياة الناس وتُحَكَّمُ فيها هي ما يقصد بها مخالفة التشريع الوضعي للنصوص الشرعية.

ثانياً: حكم مخالفة التشريع الوضعي للنصوص الشرعية.

الأصل التي تعود إليه مسألة الحكم بما يخالف النص الشرعي هو القاعدة الأصولية القائلة: "لا حكم إلا لله"، فالله هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها، فمصدر الأحكام جميعاً حقيقةً هو الله عزّ وجلّ.

، سواءً كان الحكم مستنداً لنصٍ أوحاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بصورة مباشرة قرآناً مبيناً أو بصورة غير مباشرة سنّةً مطهرةً أو مستنداً إلى غيرها من مصادر التشريع التي تكون دليل حجيتها نصوص الكتاب والسنة، واستدل العلماء

[٤]الطويان، عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٩ ١/١٧ .

على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

- قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} (سورة الأنعام: الآية ٥٧).

وجه الاستدلال: أن الآية حصرت الحاكمية بالله تعالى، دلّ على ذلك استعمال أداة الحصر "إلا".

- قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} (سورة المائدة: الآية ٤٩).

وجه الاستدلال: في الآية أمر منه المولى عزّ وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بما أنزل الله لا بما تميل إليه أنفسهم وعقولهم، الأمر يفيد الوجوب.

٢: مسائل الزواج المخالفة للنصوص الشرعية في قانون الأحوال الشخصية.

في هذا المبحث سأسلط الضوء على أهم مسائل باب الزواج التي خالف فيها القانون النصوص الشرعية، فأذكر بدايةً نصّ القانون مشيراً إلى النقطة التي خالف فيها القانون النصَّ الشرعيَّ، ثم آتي بأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم من الكتاب والسنّة، ثم أختم بتعقيب أبين فيه المفسدة المترتبة على مخالفة النصوص الشرعي.

٢-١ : إذن الولي في عقد النكاح.

نص القانون:

نصّت المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية في كوردستان على:
"الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون."

نقطة المخالفة النّص الشرعي:

في القانون ينعقد عقد الزواج بين رجل وامرأة-بكراً كانت أم ثيباً- بدون إشتراط وجود الولي أو إذنه، وهذا مخالف للنصوص الشرعية، ولرأي جمهور الفقهاء، ومنهم

مذهب الشافعية الذي يتبعه معظم الكورد ويتمسكون بالأخذ بأقواله.

أقوال الفقهاء:

إشترط جمهور فقهاء– المالكية[٥]، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] موافقة الولي لصحة عقد النكاح، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيره الكثير من الصحابة والسلف الصالح[٨].

النصوص الشرعية:

أولاً: من الكتاب.

١- قوله تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)** (سورة البقرة: الآية ٢٣٢).

وجه الاستدلال: توجيه الخطاب الإلهي إلى الأولياء في النهي عن العَضل دليل على أن موافقة الولي شرط لصحة النكاح وإلا كان العضل وعدمه سواء.

٢- قوله تعالى: **(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)** (سورة البقرة: الآية ١٢٢).

٣- قوله تعالى: **(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)** (سورة النساء: الآية ٥٢).

٤- قوله تعالى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** (سورة النور: الآية ٢٣) .

وجه الاستدلال: توجيه الخطاب الإلهي فيما سبق من آيات للأولياء الذكور وإبراز دورهم في إمضاء النكاح أو منعه دليلٌ على إشترط موافقته في صحة عقد

---

[٥]الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣١هـ)، ٢/٢٢٠ .

[٦]النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ١٤١٢–١٩٩١)، ٥٠/٧.

[٧]البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٥/٤٨.

[٨]ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (الرياض – السعودية، دار طيبة ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ٨/٢٦٣.

النكاح.

ثانياً من السنّة.

١ – ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا نكاح إلا بولي"**[٩].

٢– وما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ؛ فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ فإنْ دخل بها ؛ فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فرجِها, فإنِ اشتجَروا ؛ فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ"**[١٠].

وجه الاستدلال الأحاديث: الأحاديث الثلاث الماضية تدلّ دلالةً قاطعةً على اعتبار وجود الولي لصحة عقد النكاح وأن موافقته شرط لانعقاده، فالحديث الأول نفى وجود النكاح ما لم يوجد الولي، والثاني وصف النكاح بالبطلان إذا تزوجت المرأة دون إذن وليها، كما أن العضل الذي أشار إليه الحديث الثالث دليل على وجوب موافقة الولي لصحة النكاح.

التعقيب على مخالفة النصوص الشرعية:

بعد عرض النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة يظهر لنا جلياً أن النكاح بدون إذن الولي للبكر أو الثيبة (الأرملة أو المطلقة أو الشيخة) باطلٌ وحرامٌ وينتج عنه آثارٌ سيئةٌ وخيمةٌ، أذكره منها:

١– تعريض المرأة للاستغلال وضياع الحقوق؛ وذلك بإخرجها من كنف رعاية

---

[٩]البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى سنن البيهقي الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، برقم ١٣٧٦٧، ٤/١٠٦. ورواه البيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٨٩)، ٣٥٢/٣.

[١٠]ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت- دار إحياء الكتب العربية)، برقم ١٨٧٩، ٦٠٥/١. قال صاحب تنقيح التحقيق: هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح. ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (الرياض، دار أضواء السلف)، ٢٨٦/٤.

وحماية وليها والذي يكون غالباً أكثر منها خبرةً ودرايةً في مسائل الزواج وتبعاته.

٢- حرمانها من حق الكفاءة بين الزوجين؛ فالمرأة غالباً ما تجهل هذه الأمور وما ينتج عنها من تبيعات واستحقاقات.

٣- تفقد المرأة بتفردها في إتخاذ قرار الزواج الحماية من الولي الذي يكون لها سنداً في ما يحدث من مشاكل واضرابات مستقبلية في الحياة الزوجية.

والناظر في حال مجتمعنا يجد أن المرأة الكوردية عندما اتبعت القانون الذي أغراها بشعارات الحرية والاستقلال عن الولي عانت الأمرين في معترك الحياة الزوجية بعد فقدها الولي الحامي والمساند لها في المحن والآزمات.

أضف إلى ذلك أن الغالبية العظمى ممن الكورد إن لم أقل الكل هم من متبعي المذهب الشافعي ومقلدون لمذهبه، وقانونهم أخذ بالرأي المخالف للشافعية فضلاً عن جمهور الفقهاء، فأيّ منطقٍ يحكم هذا الاختيار ووفق أي مصلحة جرى الاختيار.

٢-٢ : شروط تعدد الزوجات.

نصّ القانون:

نصّت الفقرة الثانية من المادة (١) لقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان – العراق على:

«لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا باذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:

أ. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لاعالة أكثر من زوجة واحدة

على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

د. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القَسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية

هـ. أن لا تكون الزوجة قد إشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و. كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في اي من الفقرات (أ،ب، ج،د،هـ) من /ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز. لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه.»

نقطة مخالفة النّص الشرعي:

القانون قيّد إباحة تعدد الزوجات بإذن القاضي المشروط بـ: رضا الزوجة، إثبات الإمكانية المالية للزوج لإعالة أكثر من زوجة، وفي حالة المرض المزمن للزوجة يجب تقدم تقارير طبية تثبت ذلك، وتقديم تعهد خطي للمحاكمة يتعهد فيه بالعدل بين الزوجتين.

ولا يخفى على أحد أن الشريعة الإسلامية التعدد في الشرعية الإسلامية مباح لا شرط له إلا العدل، أما ما جاء به القانون فهو تقيد لما أباحته النصوص الشرعية دون دليل شرعي معتبر.

أقوال الفقهاء:

لم يشترط جمهور الفقهاء الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]،

---

[١١]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين ، حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين، (بيروت– عالم الكتب،٢٠٠٣ – ١٤٢٣) ، ٣/٢٠٢.

[١٢]الزرقاني المصري، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢-١٤٢٢ هـ م)، ٣/٢١٣.

[١٣]الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(بيروت– دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤/٤١٣.

[١٤]المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦–١٣٧٥)، ٨/٣٦٤.

لإباحة تعدد الزوجات إلا العدل في المسكن والملبس والمأكل وغيرها من الأمور المادية التي يملك الزوج القسمة فيها بالعدل، أما ما لا يقدر عليه كالحب والمشاعر القلبية والجماع فلا يطلب منه. فالشرط الوحيد الذي ورد في النصوص الشرعية هو "العدل" ولا شيء غيره.

النصوص الشرعية:

أولاً: من الكتاب.

١- قوله تعالى: **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)** (سورة النساء: الآية ٣).

٢- قوله تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (سورة النساء: الآية ٩١).

وجه الاستدلال: أن قوله عزّ وجل " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** " بعد إباحته تعدد الزوجات دليلٌ على أن العدل هو الشرط الوحيد لإباحة تعدد الزوجات؛ إذ لو وجد غيره من الشروط لذُكِرَ معه، فهذا مقامه، ويؤيد ذلك أمره عزّ وجلّ للزوج التي يجمع بين عدة زوجات بقوله: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " فإن فيه إشارة إلى شرط العتدد وأساسه قائم على المعاملة بالمعروف الذي هو أعم من العدل فيشمل العدل وغيره من الخير والإحسان إليهنّ.

ثانياً: من السنة.

ما روي عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**مَن كانت له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ**" [١٥].

وجه الاستدلال: الترهيب المذكور في الحديث "وشقه مائل" هو لمن يخلّ بشرط إباحة التعدد وهو "العدل" فلو وجد شرط آخر لوجب ذكره.

[١٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،سنن أبي داود، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية)، برقم ٢١٣٣، ٣/٤٦٩. قال ابن الحجر العسقلاني: إسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٦٢٤/٣.

التعقيب على مخالفة القانون للنّص الشرعي:

بعد عرض القانون وما يتضمنه من تقييدٍ لإباحة تعدد الزوجات بإذن القاضي الذي هو بدوره لا يستطيع أن يسمح للرجل بأن يعدد ما لم تتوفر مجموعة من الشروط المجحفة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبيان مخالفة ذلك للنصوص الشرعية الصحيحة والصريحة نقول:

- أن حزمة الشروط الصعبة والثقيلة التي وضعت كعقبة في وجه تعدد الزوجات ليست فقط مخالفة للنصوص الشرعية بل مخالفة لسنُة الله في الكون وقانونه الذي اقتضى أن يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال وقد يصل عددهم في بعض العصور والأوقات إلى الضعف نسبةً للرجال مع كثرة تعرض الرجال للمخاطر والهلاك في الحروب وغيرها من تحديات الحياة وصعوباتها، وليس زماننا الذي نعيش ببعيدٍ عن ذلك، وتشهد بذلك إحصائيات المجازر والوفيات في الحروب والأزمات التي مرت بها منطقتنا عموماً وكوردستان على وجه الخصوص ، فلو أن كل رجل تزوج امرأةً واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج ، الأمر الذي يعود بالضرر الكبير عليها وعلى المجتمع ككل.
- كما أن في هذه الشروط المجحفة تضّرُّ بالمرأة أيضاً شأنها شأن الرجل؛ فالعانس منهنّ ستبقى بدون زوج يقوم على مصالحها وتعيش في كنفه وتحتمي باسمه وتنجب منه ما يملؤ حياتها فرحاً وصخباً يبدد سحب الغيرة والأنانية التي قد تسوقها إليها شهوة التفرد بالرجل.
- يُدّعى أن القانون بهذه المادة ينتصر لحق المرأة ويدافع عنها، وهذا هو ظاهر الأمر وواجهته، فإذا ما دققت النظر في القانون ومآلاته وآثاره على المرأة ستجد أنها هي أكثر من تتضرر به.

٢-٣: ولاية الأم في الزواج.

نصّ القانون:

نصت المادة ٨ في قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان على:

(يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها ما يلي:

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٣) الى المادة كالآتي:

٣- تعتبر الام ولياً اذا كان الاب متوفياً او غائباً وكانت حاضنة . (يقصد بالولاية هنا ولاية الزواج كون الفقرة تابعة للمادة الثامنة التي تخص ولي الزواج).

نقطة مخالفة النص الشرعي.

أعطى القانون حق الولاية للأم إذا كان الأب متوفياً وكانت حاضنة، وهذا مخالفٌ للحكم الشرعي الذي لا ولاية فيه للنساء سواءً كانت أُمّاً أو جدّتاً أو غيرهما من النساء، وإنما تكون الولاية للذكور من العصبات.

أقوال الفقهاء:

يشترط الذكور في ولي المرأة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٦]، والشافعية[١٧]، والحنابلة[١٨].

النصوص الشرعية:

أولاً: من الكتاب.

١- قوله تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)** (سورة البقرة: الآية ٢٣٢) .

٢- قوله تعالى: **(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)** (سورة البقرة: الآية ١٢٢).

٣- قال تعالى: **(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)** (سورة النساء الآية ٥٢) .

٤- قال تعالى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** (سورة

---

[١٦] الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٣/٣٢٣.

[١٧] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (دمشق، دار الفكر، ٥٢٤١هـ/٥٠٠٢م)، ص: ٦٠٢.

18 () الماس بن عيسى بن الماس بن موسى بن أحمد بن موسى ،الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ،(دار الفضيلة – توزيع) ،بلبنان ،الطبعة الأولى ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،الحجاوي 3/173.

النور: الآية ٢٣) .

وجه الاستدلال:

دلّ توجيه الخطاب الإلهي للأولياء الذّكور في الآيات السابقة على إشتراط الذكور في الولي، فلو جاز ولاية المرأة على المرأة للزم أن يأتي نصّ يدل عليها، ومع عدم وجود النص تمنع المرأة من الولاية.

ثانياً: من السنّة.

١- ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا نكاح إلا بولي"**[١٩].

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليّها ؛ فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ فإنْ دخل بَها ؛ فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فرجِها, فإنِ اشتجَروا ؛ فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ"**[٢٠].

وجه الاستدلال:

استخدامه صلى الله عليه وسلم لصيغة المذكر **(وليُّ – وليّها)** للإشارة إلى الولي دليلٌ على حصر الولاية بالأولياء الذكور.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تزوّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوّجُ المرأةُ نفسَها فإنَّ الزَّانيةَ هيَ الَّتي تزوّجُ نفسَها"**[٢١].

وجه الاستدلال:

الحديث نصٌّ صريحٌ في عدم جواز ولاية المرأة على المرأة، وتحريم ذلك بدليل

---

[١٩] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٧٦٧، ١٤/١٠٦؛ ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣/٣٥٢.

[٢٠] رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٨٧٩، ١/٦٠٥؛ كما رواه الترمذي في سننه ٣/٣٩٩.

[٢١] رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٨٨٢، ١/٦٠٦، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٧٤٩، ١٤/٩٧؛ قال الذهبي: تفرد به جميل بن الحسن عنه، قلت: عبدان الأهوازي: جميل كاذب فاسق. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢/١٧١.

تشبيهه بالزنى المحرم.

التعقيب على مخالفة القانون للنص الشرعي:

بعد بيان وجه مخالفة القانون للنص الشرعي الصريح بإشتراط الذكورة لولي النكاح، ولما قال به جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المذهب الشافعي رحمهم الله الذي يتبعه الغالبية العظمى من الكورد ويقلدونه نقول:

إن من له أدنى معرفة وخبرة بأمور الزواج ومشاكله تبيعاته يعلم بأن ما ذهب إليه القانون من جعل الأم وليّةً في زواج ابنها أو ابنتها هو غلطٌ قطعاً؛ فشتّان بين ولاية رجلٌ له هيبةٌ ومكانة إجتماعية، وذو دراية ومعرفة بالزواج ومسائله، يدافع عن حقوق موليته ويذود عنها كل من يريد أن يستغلها أو يتعدى عليها، وبين ولاية امرأةٍ تتحكم بها عاطفتها وحنانها قد تدفعها إلى أن تضر بمن تحت ولايتها بدل أن تقوم على مصلحته ونفعه.

وبناءً عليه يكون ما اختاره الشرع للولاية من الأقارب الذكور أنفع وأجدى للقاصر في ولاية الزواج.

نتائج البحث

بحمد الله وفضله أتممت هذا البحث، الذي حاولت فيه الخوص في غمار قانون الأحوال الشخصية لإقليم كوردستان وما فيه من مخالفات صريحة للنصوص الشرعية، ومع الإنتهاء منه بفضل الله وتوفيقه خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات ، نذكر أهمها:

١- أن النّص الشرع المتكون من مجموع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة الشريفة ومدلولاتهما، تقتضي مكانته تصديقه والانقياد له والعمل بمقتضاه وتقديمه على غيره من قوانين وغيرها.

٢- أن في إجازة القانون النّكاح بدون ولي المرأة مخالفة للنصوص الشرعية الصريحة والواضحة ولرأي جمهور الفقهاء، وإقحامٌ للمرأة في مفاسدٍ هي في غنىً عنها؛ وذلك بتجريدها من درع الولي الحامي لها والمدافع عنها، وما ذلك إلا إتباعاً لشعارات كشفت الأيام زيفها وعدم انساجمها مع واقعنا الإجتماعي وتقاليده.

٣- أن حزمة الشروط الصعبة والثقيلة التي وضعت كعقبة في وجه تعدد الزوجات ليست فقط مخالفة للنصوص الشرعية بل مخالفة لسنُة الله في الكون وقانونه الذي اقتضى أن يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال، فحرم بذلك العوانس من نعمة الزوج والذرية.

٤- لا وجه صواب فيما ذهب إليه القانون من جعل الأم وليّةً في زواج ابنها أو ابنته، فشتان بين ولاية رجلٍ يهاب فتُحمَى محارمه، وبين امرأةٍ غريبة عن هذه الأمور ودهاليزها.

٥- عدم وجود منهج ثابت يلتزم به القانون في الأخذ بأقوال الفقهاء أو المقدّم منها عند الاختلاف بين الفقهاء، لذا نجد القانون يخالف مذهب جمهور الفقهاء ناهيك عن مخالفة مذهب الشافعية الذي يقتدي به الغالبية العظمى من كورد كوردستان.

توصيات البحث:

١- نوصي الباحثين في الشريعة الإسلامية أن يوجهوا أبحاثهم صوب قانون الأحوال الشخصية بغية كشف اللثام عن المخالفات الشرعية فيه، ولتكون أبحاثهم هذه نواة لقانون جديد تستدرك في الخالفات الشرعية في القانون.

٢- نوصي البرلمان كسلطة تشريعية في الإقليم أن تقرر تشكيل لجان شرعية تجمع المختصين في الفقه الإسلامي وذوو الخبرة في مسائل الأحوال الشخصية، تعمل على هذه اللجنة على صياغة قانون أحوال شخصية جديد يراعي مصالح الناس في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها.

٣- نوصي القضاة في المحاكم الشرعية على تجنب الحكم بما يخالف النصوص الشرعية، وأن ينبه الناس بما في القانون من مخالفات شرعية ليتجنبوها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف، دار طيبة – الرياض — السعودية، الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٢٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج — ط دار الحديث، الأولى ١٤٣٧هـ — ٢٠١٢م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر عابدين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، عالم الكتب، ٢٠٠٣—١٤٢٣.

٥. ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله — عبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف، بدون تاريخ النشر.

٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بدون سنة النشر.

٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٩. ابن مَازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ النشر.

١١. الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – شهاب أحمد الرملي – محمد بن أحمد الشوبري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، المحقق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣.

٢١. البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.

٤١. البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) (ط. العلمية)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٥١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٩٧٢هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦١. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ٢٠٠٧–١٤٢٨ هـ م.

٧١. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار

المعرفة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ النشر.

٨١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة، الأول، ٢٠٠٠ م-١٤٢١ هـ .

٩١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

٠٢. الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢. الزرقاني المصري، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (المتوفى: ١٩٩٠هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م-١٤٢٢هـ .

٢٢. الزنكي، نجم الدين، الاجتهاد في مورد النص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ٢٠٠٦.

٣٢. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٢. سانو، قطب مصطفى، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، موجود في http://kalema.net/home/article بتاريخ ١٢٠٢/١/٤.

٥٢. سياك، ديارا، قواعد فهم النص الشرعي وضوابطه، بحث مقدم لمؤتمر النص الشرعي ''القضايا والمنهج'' من تنظيم جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٨هـ.

٦٢. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م-١٤١٩هـ .

٢٨. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف، بدون سنة النشر.

٢٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م-١٤٢٠ هـ.

٣٠. الطويان، عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣١. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ.

٣٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٣. المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: الفقي)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦—١٣٧٥.

٤٣. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ،

ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ النشر.

٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٦٥هـ/٢٠٠٥م.

٦٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ – ١٩٩١.